

الأوامر والقرارات

مجلس المستشارين

الفصل 2 . محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3619 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

كلف الأئمة عواطف بن بلحسن، مستشار المصالح العمومية، الكاتبة القارة للجنة التربية والشباب والثقافة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمهام مدير عام إدارة مركزية.

وزارة النقل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3620 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

يبقى السيد محمد عباس، مدير مركزي بديوان البحرية التجارية والموانئ، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2010.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3617 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد عبد اللطيف بن كيلاني، متصرف عام، المكلف بمهام رئيس وحدة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والتربية والثقافة والإعلام والشباب والتجهيز والخدمات بمجلس المستشارين.

الوزارة الأولى

أمر عدد 3618 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم بتونس في 23 أبريل 2009 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن منح قرض في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة بالبلاد التونسية،

وبناء على رأي وزير المالية،

وعلى اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 29 أكتوبر 2009، الملحقة بهذا الأمر، والتي تقضي بأن يبرم البنك المركزي التونسي، لفائدة الدولة، اتفاقية قرض مع "NATIXIS" بمبلغ قدره أربعون مليون أورو (40.000.000).

وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ألغيت الخدمات موضوع الملاحق عدد 4 . 31 و 4 . 32 من قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه الآتي ذكرها :

ديوان البحرية التجارية والموانئ :

الملاحق عدد 4 . 19 و 4 . 20 و 4 . 21 و 4 . 22 و 4 . 23 و 4 . 24 و 4 . 25 و 4 . 26 و 4 . 27 و 4 . 28 و 4 . 29 و 4 . 30 و 4 . 34 و 4 . 35 كما هو مبين بالملاحق عدد 4 . 19 (جديد) و 4 . 20 (جديد) و 4 . 21 (جديد) و 4 . 22 (جديد) و 4 . 23 (جديد) و 4 . 24 (جديد) و 4 . 25 (جديد) و 4 . 26 (جديد) و 4 . 27 (جديد) و 4 . 28 (جديد) و 4 . 29 (جديد) و 4 . 30 (جديد) و 4 . 34 (جديد) و 4 . 35 (جديد).

الفصل 3 . أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006، المشار إليه أعلاه الخدمات التالية :

ديوان البحرية التجارية والموانئ :

. تصريح في صنع سفينة (الملحق عدد 4 . 99)،

. معاينة سفينة بالحوض الجاف (الملحق عدد 4 . 100)،

. إجراء معاينة استثنائية لمراقبة مطابقة صنع سفينة في تونس للتصاميم والوثائق المودعة والمصادق عليها (الملحق عدد 4 . 101)،

. تسليم رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية التونسية (الملحق عدد 4 . 102)،

. تسليم رخصة خاصة بعمليات الجر داخل الموانئ أو المياه الإقليمية التونسية وبين الموانئ التونسية للسفن الحاملة لراية أجنبية (الملحق عدد 4 . 103)،

. ترخيص لتنظيم تظاهرة جماعية بحرية أو مباراة ملاحية (الملحق عدد 4 . 104)،

. التدقيق في نظام أمن السفن وتسليم أو التأشير على الشهادة الدولية لأمن السفينة (الملحق عدد 4 . 105)،

. تسجيل سفينة بصدد الصنع بالبلاد التونسية (الملحق عدد 4 . 106)،

. تسجيل سفينة مصنوعة بالبلاد التونسية (الملحق عدد 4 . 107)،

. تسجيل سفينة مبتاعة بالمزاد العلني بالبلاد التونسية وغير مسجلة لدى السلطة البحرية (الملحق عدد 4 . 108)،

. تسجيل سفينة مصنوعة أو مشتتة من الخارج (الملحق عدد 4 . 109)،

. تجديد ترسيم رهن بحري (الملحق عدد 4 . 110)،

. تحرير عقد نقل ملكية سفينة تونسية (الملحق عدد 4 . 111)،

. تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تجهيزها بمحرك (الملحق عدد 4 . 112)،

. تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تغيير نوع تجهيزها (الملحق عدد 4 . 113)،

. تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تغيير اسم السفينة (الملحق عدد 4 . 114)،

. شطب السفينة إثر تقويضها (الملحق عدد 4 . 115)،

. استرجاع الحطام البحري من قبل مالكه (الملحق عدد 4 . 116)،

. بيع الحطام البحري بالمزاد العلني (الملحق عدد 4 . 117).

الفصل 4 . المدير العام للبحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تشطيب رهن بحري على سفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب في شطب الرهن على ورق عادي مقدم من قبل مالك السفينة. - شهادة رفع اليد مسجلة ومعرفة بإمضاء الطرف الدائن أو حكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء. - الإجازة ورسم جنسية السفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - شطب الرهن على ورقة التسجيل وعلى الإجازة ورسم الجنسية السفينة. - إعداد وتسليم شهادة شطب الرهن البحري. (F8) - تسليم الإجازة و/أو رسم الجنسية إلى مالك السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية : مركز تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
. 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 . . القانون عدد 45 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهون البحرية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر إعادة بناء السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. - أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة. - مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة. - معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة. - مقرر اللجنة المركزية لضمان السلامة. - محضر معاينة السفينة. - شهادة ضبط حجم السفينة وطنية أو دولية جديدة (إن اقتضى الأمر). - محضر معاينة استثنائية للسفينة. - رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة القديمة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تحيين دفاتر التسجيل. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
أجل الحصول على الخدمة
10 أيام.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 مؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تغيير ميناء الانتماء.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. - أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة. - الموافقة المسبقة من قبل السلطة البحرية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة. - رسم الجنسية و/أو الإجازة. - ترخيص مسبق في تغيير ميناء الانتماء. (F9)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد نسخة من ورقة التسجيل وإحالة ملف السفينة إلى منطقة التسجيل الجديدة. - دراسة الملف من قبل منطقة التسجيل الجديدة. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعادة تسجيل السفينة - إعداد نسخة من ورقة التسجيل وإحالتها إلى ميناء التسجيل الأصلي. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك. - إعلام الدائن (عند الاقتضاء).

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
أجل الحصول على الخدمة
- 10 أيام.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر التلف.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة. - معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة. - رسم الجنسية و/أو الإجازة القديمة. - محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 10 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 10 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : نقل ملكية سفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة على ملك أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين بنسبة 51% على الأقل ما عدا السفن المعدة للملاحة الترفيهية.
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

وثائق مشتركة :

- مطلب على مطبوعة إدارية مقدم من قبل المالك (F2).
- وثيقة عرض و ضمان بالنسبة للسفن ذات حجم يساوي أو يفوق 20 طن حجري (F3) (وثيقة غير ضرورية بالنسبة للسفن بصدد الصنع).
- محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية (عند الإقتضاء).
- رسم جنسية السفينة و/أو إجازة قديمة (وثيقة غير ضرورية بالنسبة للسفن بصدد الصنع والسفن المبتاعة بالمزاد العلني بالبلاد التونسية وغير مسجلة لدى السلطة البحرية).

* في حالة البيع، إضافة :

- عقد نقل ملكية محرر لدى السلطة البحرية وممضى طبقا للفصل 16 من مجلة التجارة البحرية.
- * في حالة البيع يطلب من الشركاء أو بيع سفينة محجوزة أو مصرح بها كحطام بحري ومسجلة لدى السلطة البحرية، إضافة :
- محضر بيع بالمزاد العلني.

- وصل خلاص

* في حالة الهبة أو الوصية، إضافة :

- الوثيقة قانونية للهبة أو الوصية.

* في حالة الميراث، إضافة :

- حجة الوفاة.

- فريضة مقاسمة.

* في حالة تبني، إضافة :

- حكم التبني.

- الوصل المسلم من قبل المحامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البتة.
- الوصل المسلم من قبل صندوق الودائع والأمانات والقاضي بوقوع تأمين ثمن التثبيت.

يتعين إضافة ما يلي :

إذا كان المالك شخصا طبيعيا:

- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للمالك أو المالكين أو الوكيل المعين من قبل المشتركين في الملكية.
- وثيقة الاتفاق في الاشتراك في الملكية (عند الاقتضاء).

إذا كان المالك شخصا معنويا:

- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للشخص المعنوي
- مضمون أصلي من السجل التجاري لا تتجاوز صلوحيته 03 أشهر.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- إذا كان المالك شخصا معنويا أجنبيا والسفينة معدة للملاحة الترفيهية:
- نسختين من وثيقة الهوية للممثل القانوني.
- الوثائق المتعلقة بتكوين المؤسسة، مشهود بصحتها من قبل المصالح القنصلية لبلاد المؤسسة بتونس.
- إذا كان المالك جمعية تونسية:
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تكوين الجمعية.
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للجمعية.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما.	- الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - ترسيم عملية نقل الملكية على ورقة التسجيل - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك. - إعلام الدائن (عند الاقتضاء)

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية/ المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية/ المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسليم نظير من رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر الضياع.

شروط الانتفاع بالخدمة
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية. - أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة. - شهادة مسلمة من السلطات الأمنية. - محضر المعاينة الاستثنائية للسفينة. - وثيقة عرض وضمن بالنسبة للسفن التي تساوي أو يفوق حجمها الخام 20 طن جممي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقيتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على تغيير اسم السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مالك السفينة. - أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. - معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية . - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F 17). - محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تسليم المالك المصادقة على تغيير اسم السفينة - على وثيقة إدارية (F18).	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	7- أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
7- أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 01 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : التجديد السنوي لإجازة السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة. - محضر معاينة السفينة. - إجازة السفينة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وتسليم الإجازة إلى مالك السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تسليم نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة أو كشفا عاما أو خاصا في التنصيصات الموجودة بها أو نسخة حرفية من الأوراق و الوثائق المودعة بملف تسجيل السفينة أو مضمونا منها.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع المطلب. - دراسة المطلب. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وتسليم نسخة مطابقة للأصل من كل وثيقة بملف السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : ترسيم الرهون البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية وذات دفع آلي. - خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب في ترسيم الرهن على ورق عادي مقدم من قبل الدائن، مصحوبا بـ: - عقد رهن بحري في نسختين مسجل ومعرف بإمضاء الأطراف. - رسم الجنسية و/أو الإجازة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة - تسجيل الرهن على ورقة تسجيل السفينة وعلى عقود الاتفاق وعلى رسم الجنسية و/أو الإجازة (عند الاقتضاء).

		- إعداد وتسليم شهادة ترسيم الرهن البحري (F7) إلى الطرف الدائن مع نسخة من عقد الاتفاق وجدول تسجيل الرهن البحري. - تسليم الإجازة و رسم الجنسية إلى مالك السفينة (عند الإقتضاء).
--	--	--

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية أو المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة)

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
— مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. — مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 . — القانون عدد 45 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهن البحرية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : شطب سفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة.
- الهلاك الفعلي للسفينة على إثر غرقها أو ضياعها أو بيعها إلى الخارج أو حجزها.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2)، مصحوبا بـ:
* في حالة الغرق:
- تقرير ربان السفينة أو أفراد الطاقم الناجين أو تقرير لجنة البحث.
- * في حالة ضياع السفينة:
- وثيقة رسمية تثبت ضياع السفينة.
- * في حالة حجز السفينة، أو بيعها للخارج:
- وثيقة رسمية تثبت مآل السفينة.
- الترخيص في البيع مسلم من قبل السلطة البحرية.
- وثائق السفينة (عند الإقتضاء).

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف. - التأكد من الهلاك الفعلي للسفينة و إجراء محضر في الغرض. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - شطب السفينة من دفاتر التسجيل. - إعداد وتسليم شهادة شطب السفينة. (F10) - إعلام الدائن (عند الإقتضاء).	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	7 أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).1

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 مؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتتقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : ترسيم العقل أو القيود الاحتياطية الأخرى على ورقة تسجيل السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2).
- محضر العقلة أو الأحكام المتعلقة بالقيود الاحتياطية الأخرى.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إحالة الملف الى الجهة البحرية/المنطقة البحرية المعنية (عند الإقتضاء) - ترسيم العقل أو القيود الاحتياطية الأخرى. - إعلام السلط المعنية في صورة عقلة (F13) - إعلام السلط المعنية في صورة رفع العقلة (F14)

مكان إيداع الملف
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).
أجل الحصول على الخدمة
7 أيام.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة: البحرية التجارية.

موضوع الخدمة: التصريح بحطام بحري و تحديد مكافأة المنتشل.

شروط الانتفاع بالخدمة

- اكتشاف الحطام البحري
- انتشار الحطام البحري
- تسليم الحطام البحري او التبليغ عنه لدى السلطة المختصة للبحرية التجارية خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه أو إيان وصول المركب إلى الميناء إذا تم العثور بالبحر.
- إعلام السلط الأخرى في حالة تعذر القيام بالتصريح لدى السلطة البحرية.

الوثائق المطلوبة

- تصريح كتابي في اكتشاف حطام بحري
- نسخة من وثيقة هوية

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الحصول على نسخة من صحيفة التسجيل تقوم مقام وصل : 24 ساعة بعد معاينة الحطام البحري . - الحصول على محضر تحديد قيمة مكافأة المنتشل : 72 ساعة - بعد استرجاع الحطام البحري من قبل مالكه أو بعد عمليات البيع .	- الجهة، المنطقة أو المنطقة الفرعية للبحرية التجارية - الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية	- إيداع التصريح - معاينة الحطام البحري إن أمكن - تسليم نسخة من صحيفة التسجيل تقوم مقام وصل وذلك بعد تسلّم الحطام البحري - إعلام مصالح الديوانة. - إعداد وإرسال قائمة الحطام البحري المكتشف لتحديد القيمة - الحصول على نتائج عمليات تحديد قيمة الحطام البحري

		الحالة الاولى: حطام بحري تم استرجاعه من قبل مالكه تحديد قيمة مكافأة المنتشل إعداد محضر تحديد مكافأة المنتشل الحالة الثانية: حطام بحري تم بيعه بالمزاد العلني - القيام بعمليات البيع بالمزاد العلني - إعداد محضر تحديد مكافأة المنتشل
--	--	--

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية، المنطقة او المنطقة الفرعية للبحرية التجارية

مكان الحصول على الخدمة
- مكان إيداع تصريح الاكتشاف

أجل الحصول على الخدمة
- الحصول على نسخة من صحيفة التسجيل تقوم مقام وصل : 24 ساعة بعد معاينة الحطام البحري - الحصول على محضر تحديد مكافأة المنتشل: 72 ساعة بعد استرجاع الحطام البحري من قبل مالكه أو بعد عمليات البيع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة: البحرية التجارية.

موضوع الخدمة: الترخيص في تغيير ميناء انتماء السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
— أن يكون الطالب مالك السفينة. — أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية. — معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية . — خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية (F2). - محضر معاينة السفينة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
07 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	-إيداع الملف. -دراسة الملف. -خلاص المعاليم المستوجبة. -إعداد وتسليم مالك السفينة الترخيص لتغيير ميناء انتماءها (F9) -إعلام الجهة البحرية/ المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة الجديد). -إعلام الدائن (عند الإقتضاء).

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل، المؤرخ في المتعلقة، بتتبعه اتمام القرار المؤرخ في 2006 أ.ت المتعلقة، بالخدمات الإدارية المسداة من قبل، المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تصريح في صنع سفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

ورشة صنع سفن أو شخص يصنع مركبا لحسابه الخاص.

الوثائق المطلوبة

- تصريح في صنع سفينة معرف بإمضاءه في نظيرين على مطبوعة إدارية؛
- ترخيص مسبق من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية في صنع و/أو توريد سفينة صيد بحري يفوق حجمها 0.5 ط.ح؛
- نسخة من مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة أو تقديم ملف إلى مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة؛

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم نظير من التصريح بعد ختمه.	الحمة أو المنطقة البحرية	نفس اليوم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية . العنوان : الجهة البحرية أو المنطقة البحرية المشرفة على ميناء صنع السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
- نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى بالقانون عدد 13 لسنة 1962 بتاريخ 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 بتاريخ 20 جانفي 2004. - القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري. - قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 10 أوت 1999 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري. - قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري؛

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتتقيح و إتمام القرار المؤرخ في
غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات
والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : معاينة سفينة بالحوض الجاف.

شروط الانتفاع بالخدمة

- سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
08 أيام.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع المطلب؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم محضر المعاينة؛

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية أو المنطقة البحرية؛ العنوان : ميناء وجود السفينة.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع المطلب .
أجل الحصول على الخدمة
- 8 أيام.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 فيفري 2005.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إجراء معاينة استثنائية لمراقبة مطابقة صنع سفينة في تونس للتصاميم و الوثائق المودعة
والمصادق عليها.

شروط الانتفاع بالخدمة
- سفينة تونسية بصدد الصنع.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع المطلب ؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم محضر المعاينة ؛	07 أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية أو المنطقة البحرية؛ العنوان : مكان صنع السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع المطلب .

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسليم رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- وثائق سلامة السفينة سارية المفعول.
- معاينة السفينة ايجابية

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي يبين معطيات التالية:
 - اسم السفينة وخصائصاتها (النوع، رقم المنظمة البحرية، الأبعاد...);
 - نوع ومدة النشاط المزمع القيام به؛
 - إحداثيات منطقة النشاط أو المسلك المزمع إتباعه؛
 - التاريخ المتوقع لوصول السفينة.
- وثيقة تثبت ترخيص الوزارة المختصة حسب طبيعة النشاط المذكور بالأمر 1836 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 أو مطلب من المؤسسة المستغلة لسفينة التزويد؛
- وثيقة تثبت عدم توفر سفينة تونسية مرسمة بدفاتر مهنيي البحرية التجارية للقيام بعملية التزويد؛
- نسخة من وثيقة تسجيل السفينة؛
- نسخة من وثائق سلامة السفينة؛
- شهادة تأمين على المسؤولية المدنية في حالة التسبب في أضرار للغير أو أخطار التلوث؛
- قائمة في أفراد الطاقم ونسخ من المؤهلات والشهادات المستوجبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - معاينة السفينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم الرخصة في صورة معاينة نتائجها إيجابية.	الجهة البحرية	07 أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الجهة البحرية القريبة من مكان الأشغال العنوان:

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1836 لسنة 1997 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المتعلق بممارسة أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية والجرف القاري التونسي. - مذكرة العمل عدد 11 بتاريخ 16 جوان 2008 المتعلقة بتسليم رخصة خاصة للملاحة في المياه الإقليمية التونسية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

مهام الخدمة : تسليد ، خاصة خاصة بعمليات الجر داخل الموانئ أو المياه الإقليمية التونسية وبين الموانئ التونسية للسفن الحاملة لراية أجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- وثائق سلامة السفينة سارية المفعول؛
- معاينة السفينة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي يبين المعطيات التالية:
 - اسم السفينة وخاصياتها (النوع، رقم المنظمة البحرية، الأبعاد....)؛
 - المدة المحتملة لعملية الجر؛
 - المواني والمواقع التي ستتم بها عملية الجر؛
 - التاريخ والمكان المتوقع لوصول السفينة.
- وثيقة تثبت عدم توفر سفينة جر على ملك مؤسسة تونسية مرسمة بدفاتر مهنيي البحرية التجارية للقيام بعملية الجر؛
- نسخة من وثيقة تسجيل السفينة؛
- نسخة من وثائق سلامة السفينة؛
- معلومات حول الأنشطة المزمع القيام بها؛
- شهادة تأمين على المسؤولية المدنية في حالة التسبب في أضرار للغير أو أخطار التلوث،
- قائمة في أفراد الطاقم و نسخ من المؤهلات والشهادات المستوجبة؛

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - معاينة السفينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم الرخصة في صورة معاينة نتائجها إيجابية.	الجهة البحرية	07 أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الجهة البحرية القريبة من مكان إجراء عملية الجر. العنوان:

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 فيفري 2005. - مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008. - مذكرة العمل عدد 13 بتاريخ 16 جوان 2008 المتعلقة ب تسليم رخصة خاصة بعمليات الجر داخل الموانئ أو المياه الإقليمية التونسية وبين الموانئ التونسية للسفن الحاملة لراية أجنبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : ترخيص لتنظيم تظاهرة جماعية بحرية أو مباراة ملاحية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- إيداع تصريح بتظاهرة أو بمباراة بحرية في أجل لا يفوق الشهر قبل تاريخ انطلاق التظاهرة أو المباراة وأدناه أسبوعا قبل ذلك التاريخ.

الوثائق المطلوبة
- تصريح بتظاهرة أو بمباريات بحرية في نظيرين طبقا للأنموذج الملحق لقرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يومان.	الجهة البحرية	- إيداع التصريح؛ - دراسة الملف؛ - تسليم وصل إيداع لتصريح الذي يعتبر ترخيصا ما لم يقع الإعلام بخلاف ذلك في ظرف خلال 48 ساعة قبل انطلاق التظاهرة أو المبارات.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية. العنوان : الأقرب لمكان الإنطلاق أو لمكان الوصول بتونس في صورة الإنطلاق من الخارج.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع التصريح.
أجل الحصول على الخدمة
يو مان.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد سلامة السفن والملاحة البحرية الترفيهية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط شروط تنظيم التظاهرات الجماعية البحرية و المباريات الملاحية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : التدقيق في نظام أمن السفن و تسليم أو التأشير على الشهادة الدولية لأمن السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما.	- لجنة التدقيق؛ - شركة التصنيف المعنية.	- إيداع المطلب؛ - برمجة موعد إجراء التدقيق بالتنسيق مع شركة التصنيف؛ - إجراء تدقيق السفينة؛ - تسليم محضر التدقيق و الشهادة الدولية لأمن السفينة في صورة ما تكون نتائج التدقيق إيجابية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية للبحرية التجارية. العنوان : ديوان البحرية التجارية والموانئ 2060 حلق الوادي

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع المطلب.

أجل الحصول على الخدمة
-15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 - الأمر عدد 3050 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بنشر النص الجامع لها بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978 المتضمن لجميع التعديلات النافذة المفعول ابتداء من أول جويلية 1997 وكذلك نص المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية والتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : تسجيل سفينة بصدد الصنع بالبلاد التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة (إن وجدت) أو شهادة مطابقة الصنع أو ما يفيد إيداع الملف الفني لدى اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص في الصنع من قبل وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حتمي.
- معاينة انطلاق أشغال صنع السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

وثائق مشتركة:

- مطلب على مطبوعة إدارية مقدم من قبل المالك أو من ينوبه (F2) لدى مصالح السلطة البحرية مكان صنع السفينة، مصحوبة بـ:.
- تصريح بصنع سفينة يحمل إمضاء معرف به (F1).
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة (إن وجدت) أو نموذج الصنع أو ما يفيد إيداع الملف الفني لدى اللجنة المركزية لضمان السلامة
- الترخيص في الصنع من قبل وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حتمي.
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الصنع معرف بالإمضاء و مسجل إذا كان المالك غير الصانع.
- توكيل معرف بالإمضاءات التي يحملها ومسجل في صورة الإنابة.

- محضر معاينة بداية الصنع.
- يتعين إضافة ما يلي:
- إذا كان المالك شخصا طبيعيا:
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للمالك أو المالكين أو الوكيل المعين من قبل المشتركين في الملكية.
- وثيقة الاتفاق في الاشتراك في الملكية (عند الإقتضاء).
- إذا كان المالك شخصا معنويا :
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للشخص المعنوي
- مضمون أصلي من السجل التجاري لا تتجاوز صلوحيته 03 أشهر.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- إذا كان المالك شخصا معنويا أجنبيا والسفينة معدة للملاحة الترفيهية:
- نسختين من وثيقة الهوية للممثل القانوني للشركة.
- الوثائق المتعلقة بتكوين الشركة، مشهود بصحتها من قبل المصالح القنصلية لبلاد الشركة بتونس.
- إذا كان المالك جمعية تونسية:
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تكوين الجمعية.
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للجمعية.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما.	- وزارة الفلاحة والموارد المائية. - الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز صنع السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تسجيل السفينة تحت الرقم الخاص بسجل التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الجهة البحرية / المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تسجيل سفينة مصنوعة بالبلاد التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسجيل السفينة بصدد الصنع تحت الرقم الخاص.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة أو أو شهادة مطابقة الصنع.
- أن يكون ميناء انتماء السفينة بالبلاد التونسية.
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل المالك أو من ينوبه مصحوب بـ:
- توكيل معرف بالإمضاءات ومسجل (في صورة الإنابة) (عند الإقتضاء).
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة أو شهادة مطابقة الصنع (عند الإقتضاء)
- شهادة ضبط حجم السفينة.
- وثيقة عرض وضمان بالنسبة للسفن ذات حجم يساوي أو يفوق 20 طن حتمي (F3)
- أصل فاتورة شراء آلة الدفع أو عقد شراء (في حالة تجهيز السفينة بمحرك).
- شهادة تسليم السفينة (إذا كان المالك غير الصانع).
- محضر لمعاينة استثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم - إمضاء محضر التسجيل من قبل القائم بالتصريح والسلطة البحرية F4 - تسجيل السفينة المستوجبة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة.	- وزارة الفلاحة والموارد المائية. - الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	15 يوما.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تسجيل سفينة مبتاعة بالمزاد العلني بالبلاد التونسية و غير مسجلة لدى السلطة البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حتمي.
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

وثائق مشتركة:

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل المالك أو من ينوبه، مصحوبة بـ:
- توكيل معرف بالإمضاءات ومسجل (في صورة الإنابة).
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حتمي.
- محضر بيع بالمزاد العلني.
- وصل خلاص
- محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية.
- وثيقة عرض و ضمان بالنسبة للسفن ذات حجم يساوي أو يفوق 20 طن حتمي (F3)
- شهادة ضبط حجم السفينة (وطنية أو دولية).

يتعين إضافة الوثائق التالية:

إذا كان المالك شخصا طبيعيا:

- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للمالك أو المالكين أو الوكيل المعين من قبل المشتركين في الملكية.

- وثيقة الاتفاق في الاشتراك في الملكية (عند الاقتضاء).

إذا كان المالك شخصا معنويا :

نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للشخص المعنوي

- مضمون أصلي من السجل التجاري لا تتجاوز صلاحيته 03 أشهر.

نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إذا كان المالك شخصا معنويا أجنبيا والسفينة معدة للملاحة الترفيهية:

- نسختين من وثيقة الهوية للممثل القانوني.

- الوثائق المتعلقة بتكوين المؤسسة، مشهود بصحتها من قبل المصالح القنصلية لبلاد المؤسسة بتونس.

إذا كان المالك جمعية تونسية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تكوين الجمعية.

- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للجمعية.

- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما.	- وزارة الفلاحة والموارد المائية. - الجهة البحرية / المنطقة البحرية، مركز تسجيل السفينة.	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وإمضاء محضر التسجيل من قبل القائم بالتصريح والسلطة البحرية (F4). - تسجيل السفينة وإعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 . - القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 متعلق بممارسة الصيد البحري المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسجيل سفينة مصنوعة أو مشتراة من الخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون على ملك أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين بنسبة 51% على الأقل ما عدى السفن المعدة للملاحة الترفيهية.
- ميناء الإنتماء بالبلاد التونسية
- التسديد المسبق للمعاليم والأداءات الديوانية.
- إثبات شطب السفينة من دولة العلم أو عدم تسجيلها في البلاد التي كانت تنتمي إليها إذا كانت جديدة وأنها حرة من أي دين أو رهن.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حتمي.
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

وثائق مشتركة:

- مطلب على مطبوعة إدارية مقدم من قبل المالك أو من ينوبه في أجل 7 أيام من تاريخ دخول السفينة إلى ميناء تونسي (F2).
- توكيل معرف بالإمضاءات ومسجل (في صورة الإنابة).
- وثيقة عرض وضمان بالنسبة للسفن ذات حجم يساوي أو يفوق 20 طن حتمي (F3)
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- تصريح ديواني ووصل خلاص المعاليم والأداءات الديوانية.
- تصريح كتابي على مطبوعة إدارية تسلمها السلطة البحرية (F3).

- ترخيص في التوريد من وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد التي يفوق حجمها 0.5 طن حجمي.
- شهادة ضبط حجم السفينة (وطنية أو دولية).
- نسخة من سند الملكية مشهود بصحتها من قبل المصالح القنصلية التونسية في بلاد دولة علم السفينة أو من قبل المصالح القنصلية لدولة العلم بتونس أو أصل فاتورة الشراء.
- أصل شهادة تثبت شطب السفينة مسلمة من دولة العلم أو شهادة تثبت عدم تسجيلها في البلاد التي كانت تنتمي إليها إذا كانت جديدة وأنها حرة من أي دين أو رهن.
- محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية.
- يتعين إضافة الوثائق التالية:**
- إذا كان المالك شخصا طبيعيا:**
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للمالك أو المالكين أو الوكيل المعين من قبل المشتركين في الملكية.
- وثيقة الاتفاق في الاشتراك في الملكية (عند الإقتضاء).
- إذا كان المالك شخصا معنويا :**
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للشخص المعنوي
- مضمون أصلي من السجل التجاري لا تتجاوز صلوحيته 03 أشهر.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- إذا كان المالك شخصا معنويا أجنبيا والسفينة معدة للملاحة الترفيهية:**
- نسختين من وثيقة الهوية للممثل القانوني.
- الوثائق المتعلقة بتكوين المؤسسة، مشهود بصحتها من قبل المصالح القنصلية لبلاد المؤسسة بتونس.
- إذا كان المالك جمعية تونسية:**
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تكوين الجمعية.
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة الهوية للممثل القانوني للجمعية.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما.	- وزارة الفلاحة والموارد المائية. - الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - إعداد وإمضاء محضر التسجيل من قبل القائم بالتصريح والسلطة البحرية (F4). - تسجيل السفينة - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة.

مكان إيداع الملف
- المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 . - القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 متعلق بممارسة الصيد البحري المنقح بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : تجديد ترسيم رهن بحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية وذات دفع آلي.
- عدم تجاوز ترسيم الرهن البحري 10 سنوات.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في تجديد ترسيم رهن بحري (في نسختين) على ورق عادي مقدم من قبل الدائن.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة)	- إيداع المطلب. - دراسة المطلب - خلاص المعاليم المستوجبة. - تجديد ترسيم الرهن على ورقة تسجيل السفينة وعلى رسم الجنسية و/أو الإجازة (إن وجدت). - تسليم نسخة من المطلب إلى الطرف الدائن مع الإشارة إلى تجديد الرهن. - تسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى مالك السفينة (إن وجدت).

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 07 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 . - قانون عدد 45 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لسنة 1993 حول الإمتيازات والرهون البحرية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تحرير عقد نقل ملكية سفينة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة مسجلة بالبلاد التونسية.
- حضور البائع والمشتري مصحوبين ببطاقات التعريف أو بطاقات الهوية و رسم الجنسية و/أو الإجازة.
- معاينة السفينة من قبل مصالح السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب نقل ملكية سفينة تونسية على مطبوعة إدارية (F2)
- نسختين من بطاقة التعريف أو بطاقة الهوية للمشتري.
- رسم الجنسية و/أو الإجازة.
- محضر المعاينة الإستثنائية السفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف - خلاص المعاليم المستوجبة - تحرير كتب نقل الملكية في أربع نسخ على مطبوعة إدارية (F11) وإمضائها من قبل البائع والمشتري وتأشيرة السلطة البحرية. - تسليم الكتب إلى الطرفين (البائع والمشتري). - إعلام مركز تسجيل السفينة (عند الإقتضاء). - إعلام الدائن (عند الإقتضاء)

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تجهيزها بمحرك.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- معاينة السفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة.
- رسم الجنسية و/أو الإجازة القديمة.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- محضر معاينة السفينة.
- أصل فاتورة شراء المحرك.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	الجهة البحرية/ المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تحيين ورقة تسجيل السفينة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
– مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. – مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تغيير نوع تجهيزها.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص وزارة الفلاحة و الموارد المائية بالنسبة للسفن التي ستتعاطى الصيد البحري.
- المعاينة الإستثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة.
- رسم الجنسية و/أو الإجازة القديمة.
- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.
- ترخيص وزارة الفلاحة (إن اقتضى الأمر).
- محضر المعاينة الإستثنائية للسفينة من قبل السلطة البحرية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	- الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تحيين ورقة تسجيل السفينة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 10 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم جنسية السفينة و/أو الإجازة إثر تغيير اسم السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة.
- الموافقة على تغيير اسم السفينة.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة.
- رسم الجنسية و/أو الإجازة القديمة.
- المصادقة المسبقة من قبل منطقة التسجيل على تغيير الاسم (F18).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - خلاص المعاليم المستوجبة. - تحيين ورقة تسجيل السفينة. - إعداد وتسليم رسم الجنسية و/أو الإجازة إلى المالك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 01 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.
موضوع الخدمة : شطب السفينة إثر تقويضها.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة مالكا للسفينة.
- معاينة التقويض الفعلي للسفينة من قبل السلطة البحرية.
- خلاص المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية (F2) مقدم من قبل مالك السفينة.
- محضر معاينة التقويض الفعلي للسفينة من قبل السلطة البحرية.
- وثائق السفينة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام.	الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).	- إيداع الملف. - دراسة الملف. - معاينة تقويض السفينة من قبل السلطة البحرية وتحرير محضر في الغرض. - خلاص المعاليم المستوجبة. - شطب السفينة من دفاتر التسجيل. - إعداد وتسليم شهادة شطب السفينة إلى المالك. (F10) - إعلام الدائن (عند الاقتضاء)

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجهة البحرية / المنطقة البحرية (مركز تسجيل السفينة).

أجل الحصول على الخدمة
- 7 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة: البحرية التجارية.

موضوع الخدمة: استرجاع الحطام البحري من قبل مالكة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إثبات ملكية الحطام البحري
- وثيقة الهوية.
- عدم سقوط حق المالك في الحطام البحري (أقل من 5 سنوات عن صدور إعلان الاكتشاف بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية)
- استخلاص المصاريف و المعاليم في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الترخيص بتسليم الحطام البحري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في إسترجاع حطام بحري.
- الوثائق و الحجج التي تثبت الملكية.
- نسخة من وثيقة هوية.
- وصل خلاص المصاريف و المعاليم.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 24 ساعة.	- الجهة، المنطقة أو المنطقة الفرعية للبحرية التجارية. - الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.	- التثبت من الوثائق و الحجج المقدمة - تسليم الترخيص بتسليم الحطام البحري - تحديد و خلاص مكافأة المنتشل - إعداد و تسليم الإذن برفع الحطام البحري

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجهة البحرية، المنطقة او المنطقة الفرعية للبحرية التجارية

مكان الحصول على الخدمة
مكان تواجد الحطام البحري.

أجل الحصول على الخدمة
- 24 ساعة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في..... المتعلق بتنقيح و إتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.
مجال الخدمة: البحرية التجارية.
موضوع الخدمة: بيع الحطام البحري بالمزاد العلني.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون آخر مزاييد - دفع ثمن بيع الحطام البحري.

الوثائق المطلوبة
- وصل دفع ثمن بيع الحطام البحري. - نسخة من وثيقة هوية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-أسبوع بعد بيع الحطام البحري.	- الجهة البحرية - اللجنة الجهوية لبيع و تصفية الحطام البحري.	- نشر إعلان البيع بالمزاد العلني بالصحف باللغتين العربية و الفرنسية. - القيام بعمليات البيع بالمزاد العلني. - إعداد وتسليم محضر بيع الحطام البحري إلى المبتت له.

مكان إيداع الملف
- المصلحة : الجهة البحرية، المنطقة او المنطقة الفرعية للبحرية التجارية
مكان الحصول على الخدمة
- مكان بيع الحطام البحري.
أجل الحصول على الخدمة
- أسبوع بعد بيع الحطام البحري.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري.